الجمعة ٦ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ هـ الوافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ م



الجهورية الجسراتية الديمقراطيته الشغبتة

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الاشــــتراكـــات	مسنة	۲ اشهر 🖫	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۲۳ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر ۲۹ - ۸۱ - ۲۲ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر	۶۲ دج ۳۰ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	ر دع ۱۲ دع	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم . یودی عن تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

قوانسين و أوامس

_ أمر رقم ٦٨ _ . ٤٤ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفالات

- أمر رقم ٦٨ - ١١) مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال . 3771

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ بوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام مدير ميناء عنــابة المستقل .

فهسرس

- قراد مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ المواقق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سمسار بحرى . ١٣٣٤

وزارة الداخلسة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة . ١٣٣٤

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النطاق الاقليمي لفباضة الضرائب المختلفة بالسيان . 1440
- قرار مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النطاق الاقليمي لقباضة ١٣٣٤ [الضرائب المختلفة ببرج منايل ٥٠ 1777

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات احصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات ...

وزارة المسمدل

- قراران مؤرخان في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ما ١٣٨٨ الموافق ما يونيو سنة١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين. ١٣٣٧

_ قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتسماب الجنسيسة الم

م قرارات مؤرخة فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة . ١٣٣٧ وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحبين ومصبانع السميد والعجبين والكسكس م

اعلانسات وبلاغسات

ــــة ـــة من جزائرى بفائدة ٢/١ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذو رأس ١٣٣٧ مال مضمون ه

فوانين وأوامِــــرّ

امر رقم ٦٨ ـ ٠٤٠ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

س وبمقتضى الامر رقم ٦٥ سـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المقطع ٢ من المادة ٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المورخ فى ١١ ربيع الاولَ هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ الوُرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ، ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المللية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسي ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٣ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يوافق على احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفلالات الصناعية الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

المادة ٢: يحل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٣ المؤرخ ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ وتنقل مجموع

امواله وحقوقه والتزاماته الى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغالات العنسامية لتحقيق اهدافها .

اللدة ٣: ترخص الحكومة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفلالات الصناعية متابعة الاهداف اللحددة في القانون الاسامعي الملحق بهذا الامر.

المادة ؟ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القسانسسون الاسسساسسي للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصنساعية

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ القس

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية » شركة وطنية تسرى عليها القوانين الجارى بها العمل وهذا القانون الاساسي .

المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية للدراسات والشسيير والانجازات والاستفلالات الصناعية تجارية في علاقاتها مع الفير وتضبط حساباتها على الاشكال التجارية .

المادة ٣: يحدد مقر هذه الشركة بالجزائر العاصمة ويجوز نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثاني · الهـــدف

اللدة ؟: تهدف الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفلالات الصناعية الى القيام بدراسة وانجاز جميع الاستثمارات ذات الطابع الصناعي وتقديم الخدمات او الاعانات الداخلة في اطار هذا الهدف الى كل شخص عمومي او خاص .

ويجوز لها لهذه الفاية وعلى الخصوص أن تقوم بما يلى:

- اجراء جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية وذلك اما بواسطة مصالحها الخاصة واما بمنساركة جميع الاشخاص الطبيعيسين او المعنوبين المتخصصين ٤

س وضع جميع المستندات اللازمة لمسورة المنشئين والزودين والمقاولين ،

- انجاز او تكليف الغير بانجاز جميع الاشغال الداخلة في نطاق اختصاصات الشركة وتحرير جميع الطلبات المتعلقة بهذه الاشفال والقيام بجميع التوريدات ،

- اجراء جميع الدراسات التمهيدية لتسيير وحدات الانتاج التى تنجزها الشركة والمساهمة فى تكوين وتنصيب هيئات التسيير وتأمين تسيير الوحدات خلال فترة الاعداد،

اللدة م: يمكن أن يوكل إلى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية من قبل الوزير الوصي ، تسيير واستغلال وحدات الانتاج الصناعية التابعة للقطاع العام أو وحدات صناعية أو مكتسبة من طرفها أو موكلة بتسييرها من طرف الدولة ، ولهذه الغاية تكلف على الخصوص بما يلي:

اجراء دراسات تتعلق بالاسواق وتتبع تطورها ،
 تخطیط واعداد برامج الانتاج السنویة والمتعددة السنوات ،

٣ - ضمان التموينات اللازمة لانجاز هده البرامج ،

٢ تحديد سياسة البيوع والقيام بتصريف وتوزيع المنتجات ،

 الانجاز بطریقة مباشرة او غیر مباشرة لجمیع الدراسات التقنیة والتكنولوجیة والاقتصادیة والمالیة التی لها علاقة بهدفها ،

٦ - اكتساب او استغلال او ايداع رخصة او نموذج او طريقة صنع لها علاقة بهدفها ،

٧ - القيام ببناء او تركيب او تهيئة جمسيع الومسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ،

٨ - المساهمة في كل مجموعة او شركة تهدف الى تراسة
 او انجاز وتنفيذ الاستثمارات ذات الطابع الصناعي .

ويمكن بوجه عام للشركة ان تقوم فى الجزائر وخارج الجزائر وفى حدود اختصاصائها ، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية التى لها علاقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها ان تساعد على نموها .

البساب الشسالث دأسمسال الشركسة

المادة ٦: يتكون رأسمال الشركة الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف باللية ، مما يلي:

١ - الموجودات الصافية للسروة مكتب الدراسسات

والانجازات الصناعية والمنقولة طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر وقم ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والصادقة على افانونها الاساسي ٠٠

" ٢ ـ الاعانة النقدية من الدولة 🔐

اللدة ٧: يجوز الزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه وذلك بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ، يتخذ باقتراح من المدير العام ، يعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة ،

البساب الرابع الادارة

اللدة ٨: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ من الوزير الكلف بالصناعة .

المادة ٩: يمارس المدير العام جميع السلطات لتأمين سير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات التى لها علاقة بهدفها وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام التى تنص على مواقفة سلطة الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض قسما من سلطاته الى مساعد واحد او عدة مساعدين وذلك لصالح الشركة ويجب ان يكون هذا التفويض موافقا عليه بموجب قرار من الوزير المكلف الصناعة م

المادة ١٠: تحدث لجنة توجيه ومراقبة لدى المدير العام الساعدته وتوجيهه في مهمته وتتألف من:

- _ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ المدير العام للشركة ،
 - _ ممثل لوزارة التجارة ،
- ـ ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
 - ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
 - ممثل لوزارة الداخلية ،
 - ـ ممثل للحزب ،
 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ؟
 - ممثلين اثنين ينتخبان من طرف الموظفين ؟
- مستشارين اثنين يختاران نظرا الى تجربتهما المهنية الميما يتعلق بالصناعة ويعينان من طرف الوزير المكلف بالصناعة م

يحضر المدير العام جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويتولى كتابة اللجنة .

الله الله الله المناء لجنة التوجيه والمراقبة المدة البالصناعة م

ثلاثة اعوام بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة ، يتخذ باقتراح من السلطات التي يكون الاعضاء تابعين لها .

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الاقل فى السنة وكلما تطلب ذلك صالح الشركة وبدعوة من رئيسها ويجوز لها ان تجتمع فى جلسة غير عادية بطلب اما من ثلث اعضائها واما من مديرها العسام .

المادة ١٢: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتعطى رأيها فيما يلي:

النظام الداخلي والقانون الاساسي المتعلقان بالوظفين
 واللذان يجب وضعهما طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

٢ ـ الزيادة في رأسمال الشركة او تخفيضه ،

٣ _ برنامج الاستثمارات السنوى او المتعدد السنوات 6

إلى القروض المتوسطة والطويلة الإجل المقررة ٤

ه ـ سياسة الاستهلاك ،

٦ - الحسابات السنوية للشركة ،

٧ ـ تخصيص النائض المحتمل ،

٨ - أكتساب أو بيع أو أيجار العقارات اللازمة لنشاطها ..

يجوز للجنة ان تطلب اطلاعها على المسائل العامة المتعلقة بسير الشركة .

اللاة ١٣: توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من اعضاء اللجنة ، وتنقل في دفتر خاص وتوجه نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يكون حضور النصف على الاقل من اعضاء اللجنة مطلوبا لصحة الاجتماعات .

اللدة 11: يعين رئيس لجنة التوجيه واللراقبة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة .

يقوم الرئيس بما يلي:

- _ يراس لجنة التوجيه والمراقبة ،
- _ يدعو اللجنة الى الاجتماع ويضع جدول اعمالها ٤
 - _ يتتبع سير الشركة .

ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يضع له تقريرا عن نشاطاته .

البساب الخسامس الوصسساية

المادة 10: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة م

وتـوافق سلطـة الوصـاية بوجـه خاص وبعد مراعاة أحكـــام اللــواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٣ ادناه ، على ما يلى :

_ الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة لا سيما في نظامها الداخلي ،

- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التعيينات في المناصب العليا للشركة 6
 - _ التوجيه العام للشركة ،

المادة 17: يكلف مندوب الحسابات الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويعلم هذه اللجنة بنتيجة المراقبات من طرفه ويوجه تقريره من حسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف باللهة .

الباب السادس احكم الباء

اللدة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

اللدة ١٨: يعين عون محاسب لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفلالات الصناعية وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 19: يقوم المدير باعداد البيانات التقديرية السنوية للشركة ، ويوجهها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها وذلك بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بداية السنة المالية التى تتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيانات حاصلة عند نهاية أجل خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها الا اذا عارض فيها احد الوزيرين أو أذا تحفظ بموافقته فيما يتعلق ببعض الايرادات والمصاريف .

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام فى ظراف ثلاثين يوما اعتبارا من يوم اشعاره بالتحفظ ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه وذلك حسب الاجراءات المبينة فى المقطع السابق وتعتبر الموافقة حاصلة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان التقديري الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير العام ان يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات الموافق عليها برسم السنة المالية السابقة .

المادة ٢٠ : يضع المدير العام ، عند نهاية كل سنة مالية ،

ميزانية وحسابا للاستفلال وحسابا للخسسائر والارساح يصحبهما بتقرير منه وبملاحظات مندوب الحسابات التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية .

وعلاوة على ذلك ، يضع اللدير العام تقريرا يوجه الى الوزير المكلف بالصناعة يتعلق بسير الشركة خلال السنة المللية المنصرمة ويوجهه ، بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، الى سلطة الوصاية .

المادة ۲۱: ان نتائج السنة المالية ، الواردة في موازنة حساب الخسائر والارباح والتي تلخص مجموع عمليات الشركة ، تشكل الارباح الصافية وذلك بعد خصم جميع التكاليف ومبلغ الاستهلاكات .

ان تخصيص الارباح ينجزه ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ، الوزير المكلف بالصناعة ، بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ويدفع الى الدولة قبل كل تخصيص آخر حصة من الربح ذات أولوية تساوى معدل إفائدة البنك المركزى الجزائرى .

المادة ٢٢: يجوز للشركة ان تباشر ، بعد الترخيص المشترك من الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ، الممنوح بناء على رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، دراسة كل برنامج سنوى او متعدد السنوات يتعلق بالاستثمارات الموافقة لهدفها وعند اللزوم انجازه .

اللدة ٢٣ : يجوز للشركة أن تبرم جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

ان القروض المبرمة بضمانة الدولة يجب ان يرخص فيها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

أما القروض المبرمة بفير ضمانة الدولة فتخضع للترخيص الوحيد للوزير المكلف بالصناعة فقط.

وفي كلتا الحالتين يكون رأي لجنة التوجيه والمراقبة مطلوبا.

الساب السابع

المادة ٢٤: مع مراعاة أحكام المادة ١٩ اعلاه فان كلّ ترخيص او موافقة من الوزير المكلف بالمالية ، مصحوبة كانت او غير محصوبة بترخيص او موافقة من الوزير المكلف بالمالية ، يطلبها المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي ، تعتبر حاصلة عند نهاية أجل ثلاثين يوما اعتبارا من اقتراح المدير العام ، الافي حالة معارضة احد الوزيرين المعنيين .

اللدة ٢٥: ان تعديل هذا القانون الاساسي يجب ان يكون بموجب أمر، ولا يمكن حل الشركة أيضا الا بموجب أمر يقضى بتصفية واللوية مجموع أموالها ،

امر رقم ٦٨ ـ ١٤١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمسال

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبعد الاطلاع على قانون الرسوم على رقم الاعمال 6

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى : تعدل الفقرة ا من المادة ١٠٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ١٠٢ ـ يحدد معدل الرسوم كما يلي:

1) المبيعات المستهلكة في عين المكان وايجارات الاماكن المفروشة والاداءات الملحقة بهذين الصنفين من العمليات . ۵ر۷ ٪ » .

المادة ٢ : يدخل هذا الامر في حيز التطبيق ابتداء من اليوم الاول للشبهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير ميناء عنابة المستقل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد احمد دحور كمدير لميناء عنابة المستقل .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعيين سمسار بحرى

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ عين السيد فتحي الاخضر بركة سمسارا بحريا بأرزيو ويمارس المعني منصبه هذا بمجرد الاعلان عن

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: أن عامل العمالة هو ممثل الحكومة وكل واحد من الوزراء في عمالته .

تتلخص مهمته على الخصوص في تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادى والاجتماعي لمنطقة دائرته وبتهيئتهــا .

اللدة ٢: تنقل الى عامل عمالة الاوراس السلطات المتعلقة باتخاذ المقررات التى يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

المادة ٣: يتحتم على جميع الوزارات أن تحدث مصالح في عمالة الاوراس وذلك في ظرف أجل اقصاه ستة اشهر اعتبارا من نشر هذا الرسوم .

المادة ٤ : ان المصالح المدنية للدولة الموجودة في عمالة الاوراس ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المياشرة لعامل العمالة م

المادة ٥: لكي يتسنى لعامل عمالة الاوراس ان يمارس السلطات اللفوضية اليه من طرف الوزراء يصيدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء والمحدثة في عمالته.

اللادة ٦: يجوز لعامل عمالة الأوراس ان يغوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التى تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة ، ويجوز له كذلك ان يغوض الامضاء الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل ،

الباب الشاني الاختصاصات

اللادة ٧: يمارس عامل عمالة الاوراس ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التى تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التى تستفيد من الساعدة المادية للدولة .

ويمارس امتيازاته فيما يتعلق:

1 ـ بتنمية الصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية ،

٢ ـ بالتهيئة والتعمير والاسكان ،

٣ ـ بالنقل وطرق المواصلات ،

٤ _ بالبناءات المدرسية ،

٥ - بالصحة العمومية ، والعمل الاجتماعي ،

٦ ـ وبوجه عام بجميع المسائل التي يمكن ان تساعد على تطوير عمالة الاوراس .

المادة A: يستثنى من اختصاصات عامل عمالة الاوراس ما يلي:

- تفتيش تشريع العمل ،

ـ العمل التربوى وانشاء المدارس وتنظيم مؤسسات التعليم وتسييرها والوصاية عليها ،

- تأسيس واستخلاص الضرائب والتقديرات المتعلقمة باملاك الدولة ،

- دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات تسيير او بيع املاك الدولة .

المادة ٩: ان الاحكام المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائي والمصالح التابعة لوزير المعدل حامل الاختام 6 الا فيما يتعلق بالاستثمارات التي

تهم هذه الهيئات او المصالح والمصاريف الناتجة من صيانتها. المادة 1: يتراس عامل عمالة الاوراس ، بحكم القانون ، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولية .

ويعين ممثله في حالة غياب او امتناع عن الحضور .

ان احكام المقطع الاول اعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع لقضائي .

المادة 11: يستشدار عامل عمالة الاوراس عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها .

المادة ١٢: يقوم عامل عمالة الاوراس بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثة في عمالته .

ولهذه الغاية ، يتحتم عليه ان يجمع مرة على الاقل في الاسبوع ، رؤساء هذه المصالح .

اللادة ١٣ : ان عامل عمالة الاوراس يكون ، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الآمر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات التي تهم المصالح المدنية للدولة .

المادة 11: ان المراسلات بين الادارات المركزية والمصالح العمالية للاوراس يجب ان توجه مباشرة الى عامل هذه العمالة.

المادة 10: يتحتم على عامل عمالة الاوراس ان يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التي تهم وزاراتهم .

اللدة ١٦ : تنشأ بموجب مرسوم المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية لعمالة الاوراس .

المادة 17: لا تتعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام الامر رقم 77 – ٢٢٢ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصادى واجتماعى في كل عمالة .

اللدة 1۸: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ لموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرار مؤرخ في المنانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة المرائب المنطق الفرائب المنطق الفرائب المختلفة بالبيبان

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والنخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل النطاق الاقليمسي لقباضات الضرائب المختلفة ببرج بوعريريج والبيبان ٤

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى محرم عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

اللدة ۲: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من 1 يوليو سنة ١٩٦٨ م

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨. يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العـام صالح مبروكين

الجسدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المسركز	تعيين القباضة	
		 ١ عمالة سطيف ١ حائرة برج بوعريريج 		
تزاد : نقابة مياه رأس الوادئ	بلدية رأس الوادي	برج بوعريريج	قباضة الضرائب المختلفة للبيبان	

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة ببرج منايل

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الأورخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة وما يليه من النصوص المعدلة له ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨. يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العـام صالح مبروكين

الجسسول

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	المسركز	تعيين القباضة	
		۱) عمالة تيزى وزو أ ــ دائرة برج منايل		
تزاد : منطقة الري بسباو الاوسط		برج منايلً	قباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل	

قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۲۸ یتضمن تحدید کیفیات احصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهنی

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٧. - ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ واللتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

- وبمقتضى الامن رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٧٦. - ١٩٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه لاحصاء المتاجر واللحال ذات الاستعمال المهنى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان التصريح باحصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني المنصوص عليه فى المواد من ١١٣ الى ١١٥ من الامر رقم ٢٧ – ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتضمن قانون اللالية لسنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم ، يجب ان يسجل على مطبوع ملحق نموذجه بأصل هذا القرار وسيوضع تحت تصرف المعنيسين من قبل مصلحة الضرائب المختلفسة «الاستخلاص» .

اللدة ٢: يكون الوصل المنوح اثر ايداع التصريح مطابقا للنموذج اللحق بأصل هذا القرار .

المادة ٣: توضع وتسدد الفرامات الجبائية المنصوص عليها في الامرين رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ١٠٠٨ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما اعلاه مثل الضرائب المباشرة م

اللدة ؟: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد جيلالي مداحي نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات المستدعى للقيام بمهام أخرى .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 18 ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق 1. يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق المونيو سنة ١٩٦٨ عبد الرزاق على قاسم كاتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائي باللدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد الحميد اومجكان كاتب نيابة متمرن بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملحق بنفس الصفة بالوزارة ...

قرار مؤدخ في ١٥ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيد احمد بن محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بوهران .

قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق

۲۲ يونيو سنة ۱۹۹۸ أنهي الانتداب الموقت للسيد محمد بدوى ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام قاضى تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد محمد بدوى ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام وكيل الدولة مساعد بمحكمتي بشار وبني عباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمر بلحاج ، القاضى بمحكمة تيميمون بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عمر بلحاج ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام وكيل دولة مساعد بمحكمتي بشار والابيض سيدى الشيخ ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٨ الموافقَ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى شباب ، القاضى بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة المجلفة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد دحماني ، القاضى بمحكمة الابيض سيدى الشيخ ، بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد بشير ريان ، القاضى بمحكمة عين بسام بنفس الصنفة ، الى محكمة البويرة .

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سئة ١٩٦٨ يتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، م بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ واللتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ كم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٢ الوُرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء سجلات لقيد بطاقات جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في كل بلدية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يقوم وزير قدماء المجاهدين بناء على رسائل مدعمة بالوثائق المثبتة بتصحيح الاخطاء المادية المرتكبة اثر اعداد بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللدة ؟: يدرج رئيس المجلس الشعبي البلدى كل تصحيح في السجل البلدى القيدة فيه البطاقة بناء على طلب وزير قدماء المجاهدين ...

اللدة ٣: تحدد قرارات من وزير قدماء المجاهدين عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

اللدة ؟: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيسين المدير العسام للشركة الوطنيسة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضي الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامن رقم ٦٨ - ٩٩ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٥ ــ ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ولا سيما المادة ٦ من قانونها الاساسى ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى:

السابقة وغير السددة بعد .

المادة الاولى: يعين السيد عبد الكريم ميسوم ، المتصرف، مديرا عاما للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس و

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامور فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

قائمة اجمالية للسندات الستهلكة في السحب السنوي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والسندات المستهلكة في السحوب

هواري بومدين

اعلانسات و بلاغسات

قرض جزائری بفائدة ۲/۱ر۳٪ لسنة ۱۹۵۲ ذو رأس مال ا مضمـون

(القرار المؤرخ في ١٧ نو فمبر سنة ١٩٥٢)

سندات من فئة ١٠٠ دج		سندات من فئة ٥٠٠ دج		سندات من فئة ١٠٠٠ دج	
سنوات الاستهلاك	ارقسام السسندات	سنوات الاستهلاك	ارقسام السسندات	سنوات الاستهلاك	ارقسام السسندات
70	70.8	٦٨	١٠٥٠١٩ الى ١٠٥٠١٩	٦٧	١٢٠٠٥ الى ١٢٠٠٥
71	۲۰۱۵۹۶ الی ۲۰۰۲۷۰	٦.	11777.	٧٥	۱۳۶۰۱ الی ۱۳۷۹۰
30	۲۱۹۱۰۲ الی ۲۲۰۰۳۳	77	۱۱۷۲۷۱ الی ۱۱۷۷۷۳	٦٨	۱۳۷۹۱ الی ۱۶۵۶۶
77	۲۲۵۲۶۳ الی ۲۲۵۲۶۳	175	۱۱۸۸۹٦ الى ۱۱۹٤،۲	٦.	۱۶۲۰ الی ۱۷۲۲
۷٥	۱۶۲۲۲۲ الی ۱۸۲۷۲۲	77	۱۲۱۲۹۱ الی ۱۸۵۱۲۱	7.4	۲۲۲۲۷ الی ۱۸۹۲۰
۸٥	۲۳۷۶۲۷ الی ۲۳۷۲۲۲	70	١٢٤٧٧٥ الى ١٢٤٧٧٩	٥٩	۹۵۵۸۳ الی ۲۸۲۰۰
٦٥	۲۶۶۷۳۲ الی ۲۱۶۸۳۲	7.4	۲۸۲۰۳۱ الی ۲۶۲۰۳۱	7.8	١٠٨٥١ الي ١٥٨٠١
٦٧	۲۰۲۰۰۰ الی ۲۰۲۰۰۰	71	187VF31	٥٨	۷۷۰۲۶ الی ۲۱۱۸۸
٦٤	۲۰۷۰۲۹ الی ۲۶۷۸۰۲	3.5	۱۰۷۰۱ الی ۱۷۷۷۲	00	۱۲۹۸۶ الی ۸۹۳۱۸
77.	٣٤٧٨٥٢ الى ٤٧٣٩٥٢			77	۲۰۲۱ه الی ۲۸۸۷ه
75	۲۰۶۲۲۲ الی ۲۰۵۳۲۲			70	٥٩٥٢ الى ٢٥٩٥٥
٦.	۷۰۰۳۲۲ الی ۶۸۶۰۲۲	1		77	۲۲۲۱ الی ۱۶۶۲۰
77	. ۲۹۵۲۲ الی ۲۵۸۵۲۲	1			
٦٨	۵۰۶۰۲۱ الی ۱۷۱۸۲۲				
٥٩	۱۳۳۱۸ الی ۲۵۲۶۸۲	1			
٥٣	۵۸۰۹۸۲ الی ۵۶۹۵۸۲				
٦٣	۳۰۰۶۸۳ الی ۳۰۰۷۷۷				
77	۳۳۸۰۰۰ الی ۳۳۸۰۰۰		•		•

ملاحظـة:

٦٠د١٣٩١٠، دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ۸۰د، ۱۹ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج

۳۸۸۵۰۰ الی ۳۸۸۵۰۰۱

- السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٣ تسدد على أساس | و ١٩٣٦ دج بالنسبة للقصاصات من افثة ما دج م

ليكن في العلم بأن:

_ السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٤ تسدد على اساس ا ١٠١٨٢١،١ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٠٥ه دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج و ١١٨١٨ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج ١٠

- السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٥ تسدد على أساس م. ١٠٠٥ دج م. ١٠٠٥ دج و ١٠٠٥ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج و ١٢١٥ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج م.

- السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٦ تسدد على اساس ، ٩٠ ١٠٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ٣٣ ١٣٠٠ بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ٣٩ ١٢٧٠ بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و

- السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٧ تسدد على أساس ١٣٠٥. دج ١٠٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٠٠١ بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و ١٣٠٥. دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج و